اتهــام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
..! كم جيرود المفرد		١١ تموز ٩٢ـ٢	دفن طفل وكسر يدو اخذ رشوه	٣٠ اغستوس	ورده بنت عبد العزيز قرين وجوريه بنت احمد حمدي وفاطمة بنت عبد الرزاق الحلبي وصيحه بنت حمود خليفه وخيطيفه زوجة عمر الخطيب وفاطمة زوجة احمد حيدي وخديجة زوجة محمد السروجي واحمد حيدي مختار الجميع من القطيفه
حاكم ... المنفرد	٢٣٩	٧ آب ٩٢٠ ـ٣٢	غصب	٢٢ آب ٩٢٠	سليم السرفوفي من محلة باب السلام
" الزبداني "	٢٤٠	٢ اغستوس ٩٢٠ـ١	قتل	٢ اغستوس ٩٢٠	حسين بن مسعود ايوب من قرية بجفوفه التابعة للزبداني
" دمشق "	٢٤٧	١٩ تموز ٩٢٠ـ١١	تعطيل عضو	٣٠ - «	صالح بن احمد الجوبراني من محلة باب توما
« « «	٢٤٩	١٦ اغستوس ٩٢٠ـ٢٨ «	«	٣١ « «	اده بنت شمعون تنتش من محلة اليهود
« « «	٢٥٠	١٨ تموز ٩٢٠ـ١٨	سرقة	« « «	محمد بن سليمان حشمه من محلة كفرسوسه
«	٢٥٥	٢٠ « « ـ٢٤	قتل	٤ ايلول «	حسن بن خالد الدبس من محلة مسجد الاقصاب ومحمد اشبتيه من قبر عاتكة
« « «	٢٥٤	... اغستوس ٩٢٠ـ٣٥ «	«	« « «	حمدي بن عيسى من قرية القابون
« « «	٢٥٥	٢٠ تموز ٩٢٠ـ٢٩	«	« « «	ابراهيم البغدادي من قبر عاتكة
« « «	٢٥٨	... اغستوس ٩٢٠ـ٣٩ «	«	٧ « «	علي بن سعيد سليمان الحشاش واحمد بن حسن من قرية عين ترما
« « «	٢٥٩	٥ « ٩٢٠ـ	«	« « «	محمد عكاش واخيه سعيد وعلي بن عبد الباقي الشعراوي واخيه احمد وعلي بن مصطفى المعروف كوسا وحسن بن محمد خرمه من قرية دمر

ان الاشخاص ... اوالهم اعلاه قد اتهموا ... ايات المبينة انواعها اعلاه وقد مضوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يسلموا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنيه فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٧ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مطبوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ١٠ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٠

زيادة الرواتب

قرأت تذكرة رئيس البعثة الافرنسية في دمشق ومفادها ان فخامة الجنرال غورو يوافق على ان يضاف الى رواتب الموظفين (١٥) في المئة منذ بداية تشرين الاول سنة ٩٢٠ و(١٠) في المئة اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ٩٢١ فتصبح الزيادة على رواتب الموظفين بالغة (٢٥) في المئة منذ كانون الثاني سنة ٩٢١ وان فخامته يوافق ايضاً على ابلاغ رواتب المتقاعدين والارامل والايتام الى حدها القانوني وفقاً لما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢ اغستوس سنة ٩٢٠ رقم ٢٤١ اي ان يزداد على رواتبهم التي كانوا يتقاضونها قروشاً تركية بحسب قرار مجلس الشورى (٢٤) في المئة منذ اول تشرين الاول سنة ٩٢٠ و(١٦) في المئة منذ كانون الثاني سنة ٩٢١ ولدى المذاكرة تبين ان الوضعية المالية لا تساعد على تزييد الرواتب اكثر من هذا المقدار وان المبالغ التي يجب اضافتها الى رواتب الموظفين والمتقاعدين والارامل والايتام عن ثلاثة اشهر منذ بداية تشرين الاول سنة ٩٢ تبلغ (٢٣٢٨١٠٢) قرش سوري ولذلك تقرر قبول الزيادة المذكورة بها على الوجه الآنف الذكر ووضع المادة القانونية الآتية :

مادة قانونية

وزارة المالية مأذونة بصرف (٢٣٢٨١٠٢) تخصيصات منضمة الى الميزانيسة العمومية للسنة الحاضرة لقاء اضافة (١٥) في المئة الى رواتب الموظفين و(٢٤) المئة في الى رواتب المتقاعدين والارامل والايتام التي كانت تصرف قروشاً تركية بحسب قرار مجلس الشورى وذلك اعتباراً من اول تشرين الاول سنة ٩٢٠

***

تكذيب رسمي

من دائرة المطبوعات الافرنسية

لقد نشرت جريدة فتى العرب في عددها عشرين ايلول خبرين لا اثر لهما من الصحة مفادهما ان الحكومة الافرنسية فرضت غرامة حربية على الحوارنة قدرها نصف مليون ليرة وان ازمير سقطت بيد الاتراك على اثر معركة هائلة قتل فيها ثمانية عشر الفاً من حامية ازمير اليونانية

وعليه فاننا نكذب رسمياً هذه الاخبار الملفقة من قبل اناس دأبهم تشويش الرأي العام

***

تعطيل صحيفة

ورد للمطبوعات من نظارة الداخلية ان مجلس الوزراء قرر تعطيل جريدة فتى العرب لاجل غير مسمى لانه تكرر منها نشر الاخبار المختلقة

***

للمنهوبة اموالهم

بما انه قد تألفت لجنة تحت رئاسة المتصرفية لاجل تدقيق ادعاءات ووثائق من نهبت ارزاقه وامواله في حادثة خربة الغزالة فيجب على كل من يدعي انه نهبت ارزاقه وامواله في تلك الحادثة ان يراجع اللجنة المومأ اليها المنعقدة في غرفة مجلس ادارة اللواء من الساعة التاسعة الى الساعة الثانية عشر قبل الظهر من كل يوم مستصحباً الوثائق التي تثبت دعواه لتدقيقها وذلك لغاية اسبوع اعتباراً من تاريخ ٢١ ايلول سنة ٩٢٠

هكذا هي بالاصل

وجاءنا ايضاً :

ان القسم الاعظم من الذين يدعون نهب امتعتهم واموالهم خلال حادثة حوران المشؤومة يكتفون بتقديم عروض تحتوي على انوع الامتعة التي نهبت لهم دون ان يدعموا دعاءهم ببراهين او وثائق تثبت صدق مدعاهم فلذلك نعلن للعموم انه لايمكن للجنة تحقيق المنهوب ان تعترف بنهب شيء ما لم يتأكد لديها ذلك بالدلائل المثبتة فعليه ينبغي على كل شخص يدعي نهب امواله وامتعته ان يقدم ما لديه من الاوراق المثبتة الى اللجنة المشار اليها خلال اسبوع من تاريخ هذا الاعلان ومن يتأخر عن الوقت المذكور لايمكن النظر في دعواه

***

دمشق في ١٨ ايلول سنة ١٩٢٠

بلاغ رسمي

استقال الموسيو ديشانيل رئيس الجمهورية الفرنسوية

سيلتئم المؤتمر لانتخاب رئيس الجديد في ٢٥ ايلول

تقول الصحف ان الموسيو ميلران قد رفض ترشيحه للرئاسة

احتل البولونيون مدينه رواديل واسروا ٣٠٠ اسير

هاجم بعض القوات اللتوانية البولانديين بالرغم عن الهدنة المعقودة

شرع في مفاوضات الصلح بين بولندا ولتوانيا

صرح تيك جالسكو ان الاتفاق قد تم مع ايطاليا ولكن لابد من الاتفاق مع رومانيا لاجل تأييد النفوذ الفرنسوي والبوناني الى البحر الاسود

القطع على لندن	—	١/٢	٥٣/٣٢
« « نيويورك	—		١٥/٢٦
« « بلجيكا	—	١/٢	١٠٦
« « ايطاليا	—	٣/٤	٦٥
« « براغ	—	٣/٤	٢١
« « رومانيا	—	١/٢	٣١
« « سويسرا	—		٢٤٦
« « سوريا	—		٢٣٠
« « اليابان	—		٢٤٠
« « الصين	—		٢٨٥
« « كانتون	—		٢١٠

غورو

(مقابلة ايكس)

بعث رئيس مجلس الوزراء لايطالي على اثر عودته الى ايطاليا برقية شكر الى رئيس مجلس الوزراء الافرنسي الموسيو ملران فاجابه معرباً عن سروره من الـمقابلة اكس ترطد الصلات التي تربط الامتين اللاتينيتين

(الموسيو ميلران في سويسرا)

سيتقابل الموسيو ميلران ورئيس الاتحاد السويسري يوم الاربعاء في مدينة لوزان بعد ان يزور الموسيو ميلران مكتب العمال الدولي في جنيف

(القرض الافرنسي في امريكا)

وصلت الى نيويورك الباخرة الفرنسوية «لابورين» التي غادرت الهافر وفيها عشرة ملايين من الذهب قد بعثت بها الحكومة الفرنسويه لضمان القرض وقد نقل هذا المبلغ الى مصرف «مرجان»

(احكام محكمة كاتوفيتز)

صرحت الصحافة الفرنسويه بان محكمة الحلفاء في كاتوفيتز قد حكمت على تسعة من الالمان بالسجن مدة خمسة عشر سنة لانهم اطلقوا النار على الجنود الفرنسوية في ابان التمرد الاخير

(مقابلة اكس ليه بان)

اراء اسبانية — قالت جريدة ابوكا الاسبانية ان اشتراك الموسيو جيوليتي الذي كان يدعم فكرة الحياد فيما مضى في تلك المذاكرات والابحاث السياسية قد يزيدها اهمية . وان فرنسا قد تمثل مصالح النظام الاساسية وان الموسيو ميلران ادى خدمة تذكر للسلم الاوربي بما اظهره من الثبات تجاه البلشفيك بالنظر الى تسامح الايطاليين وتردد الانكليز

(رأي جريدة امريكية في فرنسا)

جاء في نشرة شهر آب التي يذيعها «نيسنال سيتي بانك» اي (مصرف المدينة الوطني) تحت عنوان «الاصلاح في فرنسا» توضيح تام للحالة التي بانت فيها فرنسا من جراء الحرب الكبرى

(انباء شتى)

عرض مشروع الضرائب على المستر لويد جورج وينتظر ورود جوابه حالاً

يؤخذ من انباء المانيا ان النمسا وبلغاريا اذ دعيا الى مؤتمر بروكسل لكي يبديا رايهما سيشرع في المفاوضات بين بولندا ولتوانيا يوم ١٨ الجاري في ريغا

صرح الموسيو تيك جالسكو في حديث له مع جريدة «جورنال» ان مقابلته بالموسيو ميلران والسنيور جيوليتي كانت تنم عن روح الوداد والاتفاق — وقال انه سيقصد روما ومنها يذهب الى باريس ولندن وبراغ وبلغراد

اخبرت جريدتا «مورنينغ بوست ودبلي تلغراف» ان الموسيو ستامبوليسكي سيصل الى لندن في شهر تشرين الاول ليشرع في المذاكرات بشأن المسائل المالية والاقتصادية

جاء في برقية من وشنطن ان الانتخابات في الولايات المتحدة قد افضت الى انتصار الحزب الجمهوري انتصاراً باهرا

***

وقوعات النفوس والجزاء

قرئت تذكرة وزير الداخلية ومفادها ان مجلس المديرين كان قرر في ٢٩ كانون الثاني سنة ٩٢٠ لزوم تمديد مدة العفو عن الجزاء النقدي في وقوعات النفوس كافة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ٩ شباط سنة ٩٢٠ وبما ان المدة المذكورة قد انتهت في ٩ اغستوس سنة ٩٢٠ واصبحت المراجعات لدوائر النفوس اقل مما كانت عليه قبل ذلك التاريخ بسبب تخوف الاهلين من اعباء الجزاء النقدي المعين في قانون وقوعات النفوس فان الوزير المشار اليه يرى ان المصلحة تقضي تمديد مدة العفو ستة اشهر اخر رغبة بدوام معاملات النفوس كقيد المكتومين وتسجيل الوقوعات السائرة ولدى المذاكرة تقرر تمديد مدة العفو ستة عن الجزاء النقدي في جميع معاملات النفوس ستة اشهر اخر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

في ٣ محرم سنة ٣٣٩

و ١٦ ايلول سنة ٩٢٠

***

الغاء الادارة العرفية

لدى البحث في مجلس الوزراء والمذاكرة في قضية الادارة العرفية التي اعلنت في عهد الحكومة السابقة تبين انه لم يبق لزوم لدوامها وان المصلحة تقضي بالغائها ولذلك تقرر الغاء الادارة العرفية التي اعلنتها الحكومة السابقة

في ٣ محرم سنة ١٣٣٩

وفي ١٦ ايلول سنة ١٩٢٠

***

تكذيب

جاءنا من وزارة الداخلية عطفاً على كتاب دولة رئيس الوزارة ان جريدة (الف باء) ذكرت في عدد الاثنين المؤرخ في ٢٠ الجاري انه تقرر في العاصمة تأسيس مشيخة اسلامية وترشيح الخ . الا ان هذا الخبر عار عن الصحة بتاتاً

***

درك ازرع

جاءنا من قائد لواء الدرك انه يجب على عموم الدرك المتطوعين والمربوطة الى سرية ازرع او الذين يريدون الدخول في هذه السرية حسب الاصول ان يراجعوا قائد السرية في المدرسة الحربية في ٢٢/٩/٩٢٠

***

اسعار الصعب على باريس

يوم ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠

١١	٥١٢		الليرة الانكليزية بالفرنكات
١٢	٥٢١		« المصرية
١٠	٢٢١	٢	« المصرية بالقرش السوري
١٥	٣٨١		السورية بالقرش المصري

***

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ١٧

قرئ هذا الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٦ رجب سنة ١٣٣٦ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي حلب لتدقيقه تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه فبسبب الآتي الذكر المبلغ اليه في ١ ذي القعدة سنة ١٣٣٧ فاذا هو يتضمن ان وكيل احمد ابن صالح آغا الاميري ادعى على وكيل الحاج صالح العداس ورأفت الندي المليحي وخليل بك ابن الحاج حسين بك ابراهيم باشا ان جد موكله الاعلى الحاج عبد القادر آغا الاميري كان قد وقف عقاراته المذكورة له بحلب على نجله ابراهيم للفاً على ان يكون هو المتولي وتحويلاالتولية بعده الى انجله عبدالوهاب

جلبي ابن الواقف وتعود بعده لاخيه حسن آغا واذا مات تعود للارشد فالارشد محمد يوجد من اولادهم الذكور ثم عَلَى اولادهم واولاد اولادهم كذلك طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا فعلى الاناث لاولادهم من صلبهم ثم عَلَى اولادهن ثم عَلَى اولاد اولادهن طبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا فلرأي الحاكم الشرعي بحلب وذلك بموجب كتاب الوقف المخرج من سجله المحفوظ بالمحكمة المشار اليها المؤرخ في ٥ محرم الحرام سنة ١١٦٦ وان التولية المذكورة آلت بحسب الشرط لموكله لانه من اولاد الذكور من ذرية الواقف وذكر نسبه اليه وانه ارشد الموجودين منهم وذكرهم وان الموكلين المدعى عليهم يعارضون موكله بالتولية بغير حق وطلب منعهم من ذلك فاجاب وكيلا المدعى عليهم ان التولية حق موكليهما لانهم ذكور من ذرية الواقف وذكرا نسبهم اليه من جهة الاناث وانهم جميعاً ارشد من غيرهم ومتساوون في الرشد وذكرا من المستحقين شخصين من اهل طبقتهم وانهم اولى بها من موكل المدعي لانه من الطبقة الخامسة وهم من الرابعة ثم ادعى وكيل المدعي ان التولية حق اولاد الذكور دون اولاد الاناث بمقتضى شرط الواقف المسطور ثم قال وكيلا المدعى عليهم انها للذكور من ذرية الواقف وان كانوا من اولاد الاناث وبعد عدة مدافعات من الطرفين في ذلك استجلبت القضية لمفتي حلب فاجاب بما نصه : ظهر لي من الشرط الاخير المذكور في كلام الواقف

المطلوب فيه بيان من مستحق التولية وهو ثم من بعدهم فالى الارشد من اولادهم واولاد اولادهم المذكورين الذكور الخ. ان شرط التولية فيه شامل للذكور من ولد البنين والبنات لخلوه عن القرينة بخلاف الشرط الاول فان فيه اختصاص التولية بالذكور من ابناء الذكور وهي (فاذا انقرض اولاد الذكور) فانها ادلة عَلَى ان غرض الواقف حرمان اولاد البنات مطلقاً ذكوراً او اناثاً لكونهم ينسبون الى آبائهم لا اليه ثم ادعى الحاج صالح احد موكل مدعى عليهما ان ثلث التولية المذكورة موجهة عليه بموجب حجة شرعية مؤرخ في ٥ رجب سنة ١٢٢٨ الصادرة من المحكمة المشار اليها وسجله فيها واعترف الموكلان الآخران له بذلك ورضي بتوجيه الثلثين الباقيين عليه بمقتضى المادة «١٦٠» و«١٩٥» من قانون توجيه الجهات فحكم الحاكم بان شرط الواقف المسطور يشمل الارشد من الذكور من ذريته وان اولى اليه باثني طبقة بعد طبقة وان باقي التولية حق الحاج صالح احد الوكلين بمقتضى المادة المذكورة من القانون المذكور ومنع المدعي من دعواه وقرئ استدعاء التمييز السابق الذكر المؤرخ في ٦ محرم الحرام سنة ١٣٣٨ والمقدم في ١ تشرين اول سنة ٩١٩ الموافق في ٦ محرم الحرام سنة ١٣٣٨ ضمن المدة القانونية وهو عبارة عن طلب نقض الحكم لمخالفته للحكم الشرعي كما يظهر من فتوى مفتي دمشق المرسلة معه ونصها بضبط المذكور في

شرط الواقف قيد للفات عَلَى ما افتى به الاكثرون والضمير المضاف اليه في البطن الثاني عائد عَلَى اولاده الثلاث الذكور انما فيجري قيد الذكور المتضايقين في بقية البطون كما لايخفى اذا علم ذلك فالتولية لاحد المدعي المذكور بعد اثبات ارشديته بالوجه الشرعي لانتسابه الى الواقف بمحض الذكور والحال ما ذكر كما التفنج وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وعلى فرض شمول التولية لاولاد الاناث كما ذكر فلم يستند القاضي في توجيهها للمحكوم له الى ثبوت شرعي . ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين اولاً ان مقتضى شرط الواقف المذكور في صورة الوقفية المرسلة مع اوراق هذه الدعوى ينطبق عَلَى ما افتى به مفتي دمشق الشام من جعل التولية حق الذكور من اولاد الظهور دون الذكور من اولاد البطون من ذرية الواقف فلم يعلم وجه عدول القاضي عن ذلك ثانياً بنى توجيه ثلثي التولية عَلَى ان الحاج صالح شريك في الثلث توفيقاً لحكم نظام التوجيهات مستنداً في هذا على الحجة الحكمية في الاعلام ولم يتحقق ذلك لان هذه الحجة التي ذكرها فيه واحيات ودققت اي يتضمن توجيه ثلث تولية وقف مؤرخ في سنة ١١٨٥ وتاريخ الوقف المبحوث عن توليته في هذا الاعلام سنة ١١٦٦ وقد صرح القاضي في جوابه عن استفسار محكمة التمييز العربية منه عنها بعدم وجود حجة اخرى بيد المحكوم له وعَلَى فرض توجيه ثلث التولية الوقف المنازع في توليته المؤرخ في

سنة ١١٦٦ من قبل هيئة مجلس توجيه الجهات عَلَى احد المدعى عليهم الحاج صالح هذا لا يبطل شرط الواقف القائل بحصر التولية اولئك المذكور بالذكور من اولاد الظهور لذلك اتفقت الآراء في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ و٢٤ شباط سنة ٩٢٠ عملاً بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و٢٤٤ من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك الطرفين واجراء الايجاب الشرعي

***

قرار حقوقي رقم ١٢٠

بعد ان تبين من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من خليل بن خلف المستات بتاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي عَلَى النظر فيه دققت الفقرة الحكمية المميز بها الصادرة من معاون الحاكم المنفرد في مركز لواء الكرك المؤرخة في ٢٥ شباط سنة ٩١٩ وما تفرع عنها من الاوراق فتبين ان طلب التمييز خليل المستات ادعى لدى الحاكم المومأ اليه بانه قبل دخول الجيش العربي الى الكرك تعدي عليه كل من محمد بن خليل الحباشنة وعبد النبي واخيه سليم ولدا اسعد الرهايفه وتنازعوا معه ومع والده وعائلته وبعد ان جرحوهم جروحاً متعددة طبقوا عليهم ولم يقبلوا بالافراج عنهم ولا بالسماح لهم بالمرور حتى قبضوا منه خمسة واربعين مجيدياً وسمى عَلَى ذلك شهوداً وطلب جلب المدعى عليهم والحكم بتحصيل المبلغ المذكور منهم وبالمحاكمة الجارية اجاب محمد

احد المدعى عليهم بانه قبل دخول الحكومة العربية ضرب المدعي وعائلته احد ابناء عشيرته المسمى سليم بن اسعد الرهايفه وقد حضر لعندهم جاد الله القطان واجرى مصالحه ودفع لهم اربعين ريالاً حسب عوائد اهل الكرك وان سليم المذكور استلم المبلغ المذكور صلحاً عن جروحه والمدعى عليهما الآخران صادقا عَلَى افادة المدعى عليه محمد المذكور ووكيل المدعي اجاب بانه نظراً لتضييق المدعى عليهم عَلَى موكله فقد اضطر للمصالحة ودفع المبلغ المذكور وبعد ان ختمت المحاكمة حكم الحاكم بمنع معارضة المدعي للمدعى عليهم بالمبلغ المذكور لكونه اذا اتم الصلح فليس لاحد من الطرفين الرجوع عنه وليس للمدعى عليه ايضاً استرداد بدل الصلح توفيقاً للمادة (١٥٥٦) من المجلة الجليلة وطلب التمييز يتضمن ان الحكم الواقع مخالف للاصول فيطلب المميز نقضه . ولدى المذاكرة بالايجاب تبين اولاً ان الحاكم لم يحقق ان كان الواسطة جاد الله المذكور فضولياً ام لا ثانياً اذا لم يكن فضولياً وكان المبلغ المدعى به هو من مال المدعي فالمدعى عليهم ادعوا المصالحة بدل قدره اربعون ريالاً مجيدياً فقط ووكيل المدعي ادعى ان المصالحة وقعت عَلَى اثر التضييق اي الاكراه والحاكم لم يكلفه لاثبات الاكراه حتى اذا عجز نطالب البينة المرجوحة عَلَى الطوع فاذا عجز المدعى عليهم فللمدعي اليمين عليهم بعدم الاكراه والتضييق عملاً بالمواد (١٠٠٦) و(١٧٦٩) و(١٧٧)من

من المجلة الجليلة ثالثاً ان المدعى عليهم لم ... دعوى المدعي ... البالية الباقية من اصل المبلغ المدعى به والحاكم لم يكلف المدعي لاثباتها او للتحليف عند ... بل حكم بمنع المعارضة عن كامل المبلغ وهذا ايضاً مخالف للقانون ولذلك واستناداً عَلَى المادة (٤٤) من قانون حكام الصلح تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٨ رجب سنة ١٣٣٧ و٨ نيسان سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات كما تقتضيه المادة (٤٦) من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسة قروش يعود عَلَى من يظهر النتيجة غير محق

***

قرار جزائي رقم ١٢٠

قرئ في الاعلام الصادر من الحاكم المنفرد في قصبة منبج المؤرخ في ٢٤ نيسان سنة ٩١٩ وما تفرع عنه من الاوراق المرفوعة لمحكمة التمييز العربية بناء عَلَى طلب واستدعاء المحكوم عليه فيه شلاش بن ابراهيم الدرويش من اهالي قرية قبة المؤرخ في ٢٧ نيسان سنة ٩١٩ المعطى ضمن المدة القانونية فوجد يتضمن الحكم بحبس طالب التمييز المذكور مدة سبعة اشهر توفيقاً للمادة (١١٠) من قانون الجزاء لارتكابه جرم تحقير الحاكم المنفرد في القضاء المذكور عند اجراء تدقيقه من جراء تحقيره كاتب المحكمة الشرعية باعتبار جرم تحقير الحاكم اعظم من جرم الآخر بعد توحيد كلا الدعوتين وفقاً للقاعدة

توحيد الجرائم وعدها سبباً للشدة واللائحة التمييزية تتضمن ان الشهود شهدت ان التحقير كان خارج دار الحكومة وليس باثناء الوظيفة ولا بسبب اجرائها و بعضهم شهد بان سامي افندى هو الذي حقره وان حاكم المنفرد هو ابن عم سامي افندى وانه ما كان يقصد تحقير بقوله تساعدون بعضكم البعض بل انما كان قصده الشهود لتذينهم اخصاء المدعي ولذلك يطلب النقض . ولدى المذاكرة بالايجاب تبين اولاً ان الحاكم لم يحلف الشاهد ويس ابن احمد ثانياً قد عد الجرم من قبيل الذم والقدح ورأى الدعوة بصورة صلحية ولم يستحضر المدعي العام خلافاً لصراحة المادة الثامنة من قانون حكام الصلح ثالثا كان عليه ان يلاحظ ثبوت الجرم الاول المفرد الى المظنون عليه ثم يحكم بهما جميعاً وتوحيداً بالنظر للاشد لا كما حكم رابعا مع كونه عد الجرم من قبيل الذم والقدح لم ينظر الى افادة المظنون عليه بحق سامي افندي بانه مستعد لاثبات ما نسبه اليه حسبما تقتضيه الفقرة الثالثة من القسم الاول من المادة (٢١٤) من قانون الجزاء خامساً قبل ان يستجوب الحاكم المدعى عليه بصفة مظنوناً بتحقير مصارا[illegible] الحاكم وقبل ان يستمع الشهود المحررين بالضبط حكم عليه فوراً بحبسه ستة اشهر لذلك ونظراً لما ذكر من المخالفات القانونية اتفقت الآراء بتاريخ ١٧ شعبان سنة ٣٣٧ و ٢٧ مايس سنة ٩١٩ استناداً على المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقض الاعلام المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات عملاً بالمادة (٤٦) من القانون المذكور وخرج النقض البالغ خمسة وثلاثين غرشا يعود على من يظهر في النتيجة غير محق

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بمحكمة استيناف جزاء سورية بدعوى سرقة اشياء يوسف قره بت وارتين بن همارسوم بصورة نقب الجدار من طرف المتهم الفار محمد بن حسين صالح التركي من اهالي بورسه الذي ما ابدى وجوداً في المدة الممنوحة له بالقرار الذي تبلغ واعلن بموجب المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بناء على مضبطة الاتهام الصادرة بحقه من حاكم الجزاء المنفرد وبعد التدقيقات اللازمة قد ثبت وتحقق ان المتهم ارتكب فعل السرقة على الصورة المذكورة وان حركته مطابقة للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء وتوفيقاً لما حكم عليه بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات [illegible] من [illegible] الحقوق المدنية و[illegible] امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة ولاجل ان يكون ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٣ اغستوس ٩٢٠

***

اعلانات

مزايدة اعشار

تقرر بمجلس ادارة قضاء دوما تعيين مدة المزايدة لالتزام اعشار الزيتون في القضاء المذكور من ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ لغاية ١٠ تشرين اول سنة ٩٢٠ ومدة الاحالة من ١١ تشرين اول سنة ٩٢ لغاية ٢١ منه فعلى من يرغب الالتزام مراجعة ديوان واردات الشام او قلم مال القضاء المذكور ضمن المدة المعينة

***

فهم من اشعار قائم مقام دوما ان مجلس ادارة القضاء قرر تعيين مدة المزايدة لاستيجار اراضي القصير التي هي من املاك الدولة من ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ لغاية ١ تشرين الاول سنة ٩٢ والاحالة من ١١ تشرين منه لغاية ٢١ الشهر المذكور فعلى الطالبين مراجعة مالية القضاء المذكور او ديوان املاك الدولة في المركز

***

مدرسة الحقوق

باشرت مدرسة الحقوق بالتدريس في ٢ ايلول سنة ٩٢٠ وعليه يذيع مديرها لعامة التلاميذ ان يحضروا الى المدرسة من الساعة الثامنة وسطية

***

مناقصة

تحتاج ادارة استثمار الخط الحجازي الى خمسين طناً من حطب الحور ومثلها من

حطب الزيتون وقد وضعت في المناقصة العلنية على ان تجري الاحالة الاولى يوم الثلاثاء الواقع في ٢١ ايلول سنة ٩٢٠ الساعة الخامسة زوالية والاحالة القطعية بعد مرور ٤٨ ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المناقصة عليه مراجعة ادارة استثمار الخط الحجازي العامة في محطة القنوات مستصحباً خمسة وعشرين ليرة عثمانية برسم التأمين

مدير استثمار الخط الحجازي العام

ياسين الحراكي

***

حيث ان استاذية الامراض الزهرية والجلدية وطرق البولية وسريرياتها اصبحت شاغرة في المعهد الطبي السوري فعلى من آنس في نفسه الكفاءة للمقام المذكور ان يراجع المعهد لغاية ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٠ وتجري المسابقة بين الطالبين في ٥ تشرين اول سنة ٩٢٠ يوم الثلاثاء

***

بيع نصف خان

وضع في ميدان المزايدة العلنيه نصف الخان الواقعة في محلة العماره برانية بزاق جامع المعلق المعلومة الحدود الجارية بتملك عبده ابن الشيخ محمد الخلاوي والمباعة بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى سعيد بك ابن عبد القادر افندي شيخ السروجيه بموجب سند مداينة المؤرخ في ١٧ تشرين ثاني سنة ٣٣١ رقم ٢٣ بناء عليه بعد مرور خمسة وار بعون يوماً من تاريخه تجري احالتها الموقته و يقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء نصف المذكورة عليه ان يراجع مديرية طابو والدلال علي غازي ولاجله تحرر هذا الاعلان

في ٢١ ايلول سنة ١٩٢٠

***

كان طرح بالمزايدة العلنية مائتين وثمانية دونمات من اصل خمسة وستين الف ومائة دونم من كامل اراضي قرية ديرفور التابعه لواء حمص المعلومة الحدود المفرزة فراغاً بالوفاء من طرف الحاج سلطان بن نمر خان الى الحاج سليم افندي الباقي لقاء مبلغ اثنى عشر الف غرش وحيث انقضت مدة المزايدة الاولى فبعد تاريخ المدة بخمسة عشر يوماً يقبل ضم بالماية بخمسة قروش فمن له رغبة بالشراء فعليه ان يراجع دائرة طابو حمص والدلال سليم التيفاوي

في ١٨ ايلول سنة ١٩٢٠

***

بيع دار

ان محمد ومباره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشبه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري استقرضوا من خالد افنديـ واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرين ليرة عثمانية وتأميناً لهذا المبلغ باعوا المذكورين بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود وقد انقضت المدة والمديونون لم يفرغوا [illegible] فبناء عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة وار بعين يوماً وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ١١ ايلول سنة ٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً من ان يقبل الضم في المائة خمسة قروش ثم تجري احالتها القطعية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية

في ١١ اغستوس سنة ٩٢٠

***

ان مروش ونوال بنتا يوسف بن سعادة من اهالي قرية كفربهم التابعة حماه استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفا واربعماية قرش ولقاء هذا المبلغ قد افرغتا اليهم فراغاً بالوفاء جميع الثمانمائة دونم وثلاثة ارباع الدونم الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد انقضت المدة والمديونتان لم تفاديتهما فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد انقضت وجرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ١٥ ايلول سنة ٩٢ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم في المائة خمسة فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفيه

***